فان السودت اعطاه العقل كله **حدثنا** محمد قال حدثنا احمد بن صبيح عن طريف بن ناصح عن ابن ابي عمير
عن جعفر عن علي انه افتى في حكم ثديي المراة ثم الدية **حدثنا** محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل بن
ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي قال اتي برجل قطع قبل امراته فلم يجعل بينهما قطيعة ص وجعل عليه
الدية **حدثنا** محمد قال حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن ابيه عن علي انه قضى
في موضحة العبد نصف عشر ثمنه **حدثنا** محمد قال حدثنا جعفر بن محمد الهمداني قال حدثنا يحيى بن ادم
عن حماد بن سلمة عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحرث عن علي قال في خرء احاجب العبيد على
نحو من جراحات الاحرار في عينه نصف ثمنه وفي يده نصف ثمنه وفي مارنه ثمنه كله **حدثنا** محمد قال حدثنا
محمد بن جميل عن مصبح عن الحكم بن ظهير عن السدي عن عبد خير عن علي قال العبد مالرودي ثمنه والكوت
قيمة العبد الا ان فيه دية الحر **حدثنا** محمد قال حدثنا محمد بن اسمعيل وسفيان عن بجلان عبيد عن
حجاج الصواف عن يحيى ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله ص في المكاتب يقتل او دي
ما ادى من مكاتبته دية الحر وما بقي دية العبد **حدثنا** محمد قال حدثنا سفين عن يحيى بن ادم
عن ابي بكر بن عياش عن ابي سعيد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي ص ودى العامري بديه المسلمين
وكان لهما عهد من رسول الله ص **حدثنا** محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن اسماعيل بن ابان عن غياث
عن جعفر عن ابيه عن علي قال دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم **حدثنا** محمد قال حدثنا
محمد قال حدثنا ابو كريب عن حسن بن عطية عن موسى بن ابي حبيب عن علي بن الحسين قال دية المعاهد
مثل دية المسلم **حدثنا** محمد قال حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن ابيه عن علي
انه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه **حدثنا** محمد قال حدثنا محمد بن حميد عن
مصبح عن حفص بن غياث عن الشعث بن سوار عن عامر عن علي قال مع كل خطا دية كفارة كون الدية

باب من قتل اثنان او اكثر قال

محمد بن منصور سالت ابا عبد الله احمد بن عيسى عن
اثنين فاوقع ذلك اذا قتلوا رجلا عمدا قال يقتلون كلهم قاتلوه وقال قاسم بن ابراهيم مثل قول

باب من قتل ولي اولياء صغار او غيب قال

محمد بن منصور سالت ابا عبد الله عن رجل
قتل رجلا وللمقتول اولياء صغار وكبار ومعتوه فراى ان للكبار ان يقتلوا ولا ستانوا بالصغير
والمعتوه وذكر الحسن بن علي وقتله ابن ملجم ولم يستان بالصغار وان عليا اوصى ان يقتل قاتله
هدى الذي عليه الناس الا ان ابن ابي ليلى والحسن بن صالح قالوا لا يقتل حتى يبلغ من كان صغيرا

وصبح من كان

وصبح من كان معتوها وراى ابو عبد الله في رجل قتل رجلا وللمقتول اولياء بالغون وبعضهم غائبون ان لا
يقتل حتى يحضر الغائب قال محمد هدى الذي عليه الناس **باب في الغيلة حدثنا** محمد قال حدثنا
احمد بن عيسى ما تقول في الغيلة قلت ان كان في حرب فيختفي له ويغتاله وان كان في غير حرب فرمى قرشي عجمي
فامسكه احمد وكان الجواب واقفه **من امر رجلا يقتل رجلا** حدثنا محمد قال قال لي ابو عبد الله ملتمس
في رجل امر بقتل رجل فقتله قلت ان كان في حرب فقتله الامر والمامور وان كان في غير حرب فقتل المامور وعوقب الامر
قال اصبت فيما قلت عقوبة شديدة

باب القسامة اذا ابوا ان يحلفوا حدثنا

محمد قال كلمت احمد بن عيسى عن القسامة اذا ابوا ان يحلفوا فراى الحبس حتى يقروا فيخرجوا ايمانهم وجبت عليه اليمين فابوا ان
يحلفوا قال احمد بن عيسى هل المدينة يقولون القسامة على اولياء المقتول قال لا وجعل قلت لاحمد بن عيسى ان يحيى بن صبيح
كان يقول في القسامة اذا امتنعوا ان يحلفوا اقتلوا فانكر احمد بن عيسى هذا وانكاه شديدا

مسائل من الديات

حدثنا محمد قال اخبرني جعفر بن محمد عن قاسم بن ابراهيم في الدرهم والدراهم والدنانير والابل والبقر والغنم
قال اما الابل فانه من الابل كما جاء في الاثر مسنة بما ذكر من اسنانها واما البقر فانه بقرة واما الشاة فالشاة
واما الدنانير فالف دينار واما الدراهم فمئتا اثنا عشر الفا في قول اهل الحديث وقد قال غيرهم مقدر
ذلك على قدر الاثمان وفي دية الخطا وشبه العمد قال السن بين الخطا والعمد منزلة انما القتل كالخطا
او عمد وفي ذلك ما جعل الدية وجيل فرض قود او دية وقد قال غيرنا ان شبه العمد منزلة بين العمد ولا
الخطا الدية فيها مغلظة وقيل عن علي رحمه الله ان شبه العمد ما كان بالعصا والقذف بالحجر العظيم
وذكر في دية الخطا انها ارباع ربع جذع وربع حقاق وربع بناة لبون وربع بناة مخاض وفي الموضحة
كم فيها من الدية وان تكونت الموضحة قال الموضحة ما كان في الوجه او الراس وهو ما اوضح العظم حتى يتبين
وفيها خمس من الابل وذلك مذكور عن علي رحمه الله عليه وقد قال بعض الناس فيها حكومة وفي الاكمة كم فيها
قال الاكمة فيها ثلث الدية وذلك مذكور عن علي عليه السلام وعن المنقلة كم فيها وكيف المنقلة قال المنقلة
هي ما خرج منها عظام او عظم وفيها خمس عشرة من الابل وذلك مذكور عن علي وعن غيره وعن الجائفة
كم فيها وان تكونت الجائفة قال الجائفة ما وصل الى الجوف من اي ناحية كان وفيها ثلث الدية وذلك مذكور
عن علي ع وعن الاعور تفقا عينه كم فيها قال ذكر عن علي ع انه قال فيها الدية كاملة ان شاء وقال بعض
فيها نصف الدية وعن اعور ففقا عين صحيحة قال يقاد منه وانما العين بالعين وان اراد الدية فله نصف
الدية وعن الظفر والسن اذا اسودت او تغيرت اذا اسودت السن سقطت ففيها خمس من الابل واذا انغمت

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)